الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون التجاري

السلسلة رقم 04
الشركات التجارية

خطة الدرس:

مقدمة

I- عقد الشركة

II- معلومات عامة عن الشركات التجارية

III- شركات الأشخاص

1- شركة التضامن (SNC)
2- شركة التوصية البسيطة

IV- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L)

V- شركات الأموال

1- شركات الأسهم
2- شركات التوصية بالأسهم

VI- تمارين تطبيقية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

تشكل الشركات التجارية الوسيلة المفضلة لإنتاج السلع والخدمات وتراكم رؤوس الأموال في مسار تنمية بلد ما.

وتعتبر الشركة في خدمة التنمية والشعب وفقا للدور والمهام الاقتصادية المنوطة بها قانونيا.

تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية التي تمنحها الأهلية القانونية الكاملة، تنشأ هذه الأخيرة بمبادرة من الدولة أو من الأفراد، فتسمى في الحالة الأولى مؤسسة عامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، وتسمى في الحالة الثانية شركة خاصة. وإضافة إلى هاتين الحالتين هناك الشركة المختلطة التي يسري عليها القانون التجاري. (هذه الأنواع الثلاثة كلها تخضع لأحكام القانون التجاري)

ما هي الشركة التجارية؟ كيف تنشأ وكيف تنقضي؟ ما هو الأشكال التي تتخذها؟ وكيف يتم تنظيمها؟ كيف تُسيَّر؟ وما هي مكانتها في الاقتصاد؟

هذه بعض الأسئلة التي يخصص لها الجزء الرابع من درس القانون التجاري أجوبة مفصلة، في شكل درسين اثنين، يتعلق الأول بالشركات التجارية في حين يتطرق الثاني للأحكام المشتركة لها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

I- عقد الشركة:

عند إنشاء شركة يفترض أن يقوم شخصان أو أكثر بتجميع وسائلهم المادية وخبراتهم ومعارفهم من أجل تحقيق هدف إنتاج السلع و/أو الخدمات في إطار شرعي ووفق ما يخدم الازدهار الاقتصادي. ومنه فإن الشراكة تكون في إطار مطابق لأحكام القانون وتستلزم إبرام عقد رسمي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

1- معلومات عامة عن الشركات:

يعرف القانون المدني في المادة 416 الشركة بأنها:
«عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة».

عقد بين شخصين أو عدة أشخاص، سواء كانوا ماديين أو معنويين يلتزم فيه كل طرف بالعمل ضمن نشاط مشترك، في ميادين الصناعة،..... أوالمالية، مع تقاسم الأرباح الناتجة، في إطار النشاط الاقتصادي أو تحقيق هدف اقتصادي للمنفعة المشتركة.

ولقد اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري الشركة على أنها عمل تجاري.

أما المبادئ العامة للشركة فقد تضمنتها المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني.

وقد وردت القواعد الخاصة المطبقة على الشركات في الكتاب الخامس من القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842.

1.1- الطابع التجاري للشركة:

وفقا للقانون، يتحدد طابع الشركة التجارية بواسطة شكلها أو موضوعها.

وضع القانون التجاري (المادة 544) مبدأ مؤكدا ينص على أنه: « تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ».

2.1- الفرق بين الجمعية والشركة:

لم تنشأ الجمعية من أجل تحقيق أرباح مالية بل إلى تحقيق أهداف ذات طابع فني أو ثقافي أو ديني أو رياضي أو سياسي أو خيري أو إنساني...الخ.

وتسعى الشركة إلى تحقيق أرباح بغرض اقتسامها بين الشركاء.

إذن فغياب هدف الربح يمثل الفرق الرئيسي بين الجمعية والشركة.

تعتبر الجمعية شخصا معنويا على غرار الشركة، إلا أن أهليتها غير عامة، حيث أنها تنحصر في حدود الهدف الذي رسمته لنفسها، كممارسة السياسة مثلا أو الدفاع عن قيم ثقافية أو تطوير ممارسة الرياضة...الخ.
يسمى أعضاء الشركة "شركاء" في حين يسمى أعضاء الجمعية "أعضاء ".

2- الشخصية المعنوية للشركة:

لقد منح المشرع للشركة، الشخصية المعنوية لتمكينها من التمتع بالأهلية القانونية، ومن كسب صفة الشخص صاحب الحق.

1.2- عموميات وتعريف:

تمنح صفة الشخص المعنوي لفائدة مجموعة أو جماعة من الأشخاص منحها القانون الشخصية القانونية التي تكتسب بفضلها كفاءة وأهلية عامة لتكون شخصا صاحب حق. وتمارس بذلك نشاطاتها وحقوقها داخل الإطار القانوني المرخص لها.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

وهكذا، إذا اشترك جمال وطارق وعماد ورجاء بغرض تأسيس شركة تجارية فإنهم يكونون قد شكلوا بذلك مجموعة خمسة أفراد وليس أربعة بحيث يضاف إلى عددهم شخص خامس يتمثل في الشركة التي تتمتع بصفتها كشخص معنوي له نفس الحقوق في اكتساب اسم ومكان وجنسية وذمة مالية وحساب بنكي وأهلية كاملة للعمل في المجالات التي يخولها لها القانون (حق البيع والشراء والإنتاج والتقاضي والدفاع).

فعلى سبيل المثال تشكل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العمومية أشخاصا معنويين تابعين للقانون العام.

2.2- الأساس القانوني للشخصية المعنوية:

قبل صدور مرسوم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن لقانون المدني، لم يسبق لأي نص قانوني أن كرّس صراحة الشخصية القانونية للشركات، ومنذ سنة 1975 سد الفراغ القانوني المذكور بحيث منح القانون المدني (المادة 49 إلى 417) والقانون التجاري (المادة 545) الشخصية المعنوية للشركة التجارية إبتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

3.2- طبيعة الشخصية المعنوية:

حسب الفقه، إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة هو الإجراء المناسب الذي من خلاله يمكن تسهيل فهم الوضعية القانونية لمكانة ودور المهترف به للجماعات والتجمعات والشركات ضمن التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

إن هذا الإجراء لا ينشأ واقعا ماديا بمعنى شخص فعلي يمكن لمسه ورؤيته، وإنما يكرس مبدأ إمكانية تأسيس تنظيم للأفراد تمنح أهلية الأداء والتعبير الجماعي بواسطة الشركة.

أن مفهوم الشخص المعنوي عبارة عن بناء فكري.

4.2- آثار الشخصية المعنوية وخصائصها:

يحدد القانون المدني في مادته 50 حقوق الشخص المعنوي، بحيث تنص على انه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ويكون لها خصوصا ذمتها المالية ومحاسبتها الخاصة ويمكنها أن تكتسب حقوقها وتؤدي واجباتها في حدود القانون، كما أنها تكتسب موطنا واسما وجنسية، بالإضافة إلى حق التقاضي بصفة مدعي أو مدعى عليه، ومن المفيد أن توضح فيما يلي خصائص الشركة:

✓ **الذمة المالية للشركة:**

تتكون في الأصل من حصص الشركاء، ثم تصبح بعد تأسيس الشركة رهنا لدائني الشركة أي وسيلة لضمان ديون الشركة اتجاه دائنيها.

ولا تشكل هذه المساهمات أوالحصص،حصص ملكية مشتركة لكافة الشركاء وإنما تشكل حق دائنيه على الأرباح التي حققتها الشركة.

✓ **حقوق الشركة والتزاماتها:**

للشركة الحق في اكتساب حقوق وأداء التزامات بواسطة من يمثلها أي وكلائها الذين يسمون مسيرين أو قائمين بالإدارة. تمثل إكتسابات الشركة في المواد الأولية والتجهيزات والسلع والآلات وشهادات وطرق الصناعة والعلامات التجارية والأثاث والعقارية والمساهمات في شركات أخرى ...الخ.

✓ **أهلية الأداء:**

تمكن أهليه الأداء الشركة من التقاضي أمام العدالة و يتم ذلك عن طريق نائب يعبر عن إرادتها وعند رفع دعوى في مواجهتها فإنها تكون أمام المحكمة مكان تواجد مقرها الاجتماعي.

✓ **الموطن:**

يشكل الموطن المقرالاجتماعي للشركة أما اسمها فهو عنوانها الاجتماعي.

✓ **بداية الشخصية المعنوية ونهايتها:**

تنص المادة 549 من القانون التجاري، على أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتدوم إلى غاية شطبها منه.

غير أنه في حالة حل الشركة، يمكن أن تستمر شخصيتها المعنوية في الوجود طيلة فترة التصفية حتى يتسنى تصفية جميع الحسابات، من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن تمديد الشركة أو تحويلها دون أن يترتب عن ذلك تكوين شخص معنوي جديد إذ أن هذا الأمر لا يتعدى تكييف مع هدف الشركة ومن ثم ذمتها المالية .

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى أنه ما لم تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، فإن مؤسسيها وحسب المادة 549 من القانون التجاري يعتبرون مسئولين شخصيا بالتضامن ومن غير تحديد بذممهم المالية الخاصة عن التعهدات التي اتخذوها باسم الشركة، لا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

✓ **محدودية المسؤولية القانونية للشركة:**

يتعلق الأمر هنا بالنقاط التي يبرز فيها الترابط بين الشخص المعنوي للشركة و بين الأشخاص الطبيعيين الذين أسسوها(وذلك بالرغم من مبدأ التفريق).

أ- هكذا يمكن أن يوسع إجراء تصفية الأموال المتخذ ضد الشركة ليشمل الشركاء الذين يحتمل أن يكونوا محل تصريح بالإفلاس الشخصي.

ب- وفيما يتعلق بجنسية الشركة، فقد يتحتم في بعض الحالات الأخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها للتوصل إلى تحديد جنسية الشركة نفسها.

3- جنسية الشركات:

إن للشركة بصفتها شخصا قانونيا الحق في اكتساب جنسية خاصة بها، هذه المسألة المتعلقة بجنسية الشركات لم تطرح في الجزائر في الآونة الأخيرة، بحيث لم يكن إنشاء الشركات الأجنبية أو دخول رأس المال الأجنبي إلى الجزائر مسموحا به، ما عدا في الحالات التي تكلّف فيها السلطات العمومية المتعاملين الأجانب بإنجاز بعض الأنواع من المشاريع والمنشآت (في مجال المحروقات والطرق والموارد المائية والسدود والسكن) حيث لا تقيم هذه الشركات في الجزائر إلا بسبب المشاريع والأعمال التي تكلّف بإنجازها.

وأثناء إنجاز هذه الشركات الأجنبية للأعمال المكلفة بها، فإنها تبقى خاضعة للقانون الجزائري ولأحكام بروتوكول الإتفاق ودفتر الشروط، وهذا يعني أنه ليس لها وجود قانوني في الجزائر إلا في حدود الترخيص بالإقامة، وأنه ليس لها الحق في التعاقد وفي إكتساب أموال منقولة أو عقارية سوى في حدود متطلبات الإنجازات التي كُلّفت بها.

في بعض الحالات تهتم الشركات الأجنبية إلى إحدى الشركات على التراب الوطني، فتقوم بالاستقرار مع شركة أو أكثر من الشركات العمومية الجزائرية.
وفيما يتعلق بالقانون الساري على الشركات ونظام جنسيتها، يمكن إستخلاص ما يلي:

- ✓ تعد جزائرية، كل شركة مقيَّدة في السجل التجاري ومقرها الاجتماعي في الجزائر.
- ✓ تخضع للقانون التجاري الجزائري كل شركة يوجد مقرها الاجتماعي فوق التراب الجزائري.
- ✓ تخضع للقانون الجزائري الشركات العاملة في الجزائر طبقا للمادة 547 من القانون التجاري.

4- العناصر المكونة لعقد الشركة:

تنص المادة 416 من القانون المدني على أن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أواعتباريان أوأكثرعلى المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ».

وتحدِّد المواد من 419 إلى 426 من القانون المدني، وكذا المادة 546 من القانون التجاري العناصر اللازمة لتكوين عقد الشركة كالآتي:

1- رأسمال يتكون من حصص الشركاء النقدية و/أو العينية؛
2- السعي لتحقيق الأرباح بغية إقتسامها، ونية تحمل الخسائر الممكنة بالتضامن؛
3- الإرادة المشتركة «l'affectio-societatis» في تحقيق الأهداف المنشودة بالتضامن؛
4- أهلية التشارك التجار

أ- ضرورة تقديم الحصص:

نص كل من القانون المدني (المواد من 419 إلى 426) والقانون التجاري (المادة 546) على أنه يجب على كل شريك المساهمة في تكوين رأس المال الأولي المشترك الذي هو كذلك رأسمال الشركة وذلك بدفع حصص عينية و/أو نقدية (ديون – منقولات – عقارات – وسائل نقل – تجهيزات – حق استغلال علامة تجارية – حق ملكية محل تجاري...).

يوضع مجموع الحصص تحت تصرف الشركة لاستغلاله ويسمى رأسمال الشركة.

تصبح الأموال التي قدمها الشركاء ذمة مالية للمؤسسة على أن تكون هذه الحصص حقيقية وغير وهمية (غير مزيفة) كما نصت على ذلك المادة 420 من القانون المدني، وأن تخضع لإجراء الإشهار النظامي.

ب- المشاركة في الأرباح والمساهمة في الخسائر:

من البديهي أن يسعى الشركاء من خلال إنشاء الشركة إلى تحقيق أرباح، غير أنه ليس هناك شركة تقام بدون مخاطرة، ولذلك ينص القانون المدني في مادتيه 425 و426 على:

- أن حصة الشركاء من الأرباح تتناسب مع مستوى مساهمتهم ونفس الشيء فيما يتعلق بالخسائر(مادة 425)؛
- بُطلان الشركة التي يتم فيها الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من المشاركة في أرباحها أو خسائرها.

ج- الإرادة المشتركة: Affectio- societatis

يسمى كذلك باللغة اللاتينية "Jus fraternitatis" ويعني "الحق الأخوي" وهو الإرادة المشتركة لجميع الشركاء في ضم جهودهم ووسائلهم المادية وخبراتهم من أجل بلوغ هدف مشترك، وهو التعبير عن روح التعاون والتضامن التي تسود المؤسسة.

تتميز هذه الإرادة المشتركة بخاصيتين:

- التعاون النشيط والواعي في جو من التضامن بين جميع الشركاء من أجل تحقيق هدف المؤسسة، ويعني ذلك إختفاء المصلحة الفردية للشركاءأمام المصلحة الجماعية؛
- التعاون بين الشركاء على المساواة بالتساوي بحيث يتمتع كل منهم بحق الرقابة على سير الشركة وحق إبداء الرأي حول سيرها وحساباتها.

يعني ذلك استحالة إقصاء أي من الشركاء ما عدا في الحالات الخاصة المنصوص عليها قانونا، فالإرادة المشتركة عنصر مميز لعقد الشركة يجب أن يدوم ما دامت الشركة قائمة، ويتطلب من الشركاء المشاركة المساواة في تسيير أمورها.

د- الأهلية:

للحصول على صفة الشريك بدون تحديد المسؤولية، ينبغي التمتع بأهلية الأداء الكاملة، وفي حالة الشركة التجارية فإنه ينبغي التمتع بأهلية الاتجار. لذلك يستحسن الرجوع إلى شروط الأهلية قبل ممارسة التجارة، وهو الموضوع الذي سبقت دراسته.

5- شروط بطلان الشركات:

تعد باطلة كل شركة لم تستطع استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في القانون.

1.5- حالات البطلان:

يوضح القانون التجاري في مواده من 733 إلى 743 وكذلك القانون المدني في مادته 426 كل الحالات التي تكون فيها الشركة التجارية باطلة وهي:

✓ **في القانون التجاري:**

- حالة عدم أهلية جميع الشركاء المؤسسين للشركة؛
- حالة عدم الاستيفاء المتعمد لإجراءات الإشهار المنصوص عليها بهدف إخفاء التدليس، هنا يكون قرار إبطال الشركة من إختصاص المحكمة وذلك محافظة على حقوق الغير وضمانها؛
- حالة معارضة هدف الشركة لأحكام القانون.

✓ **في القانون المدني:**

يعد عقد الشركة باطلا بحكم القانون إذا اتفق فيه على إعفاء أحد الشركاء من الاشتراك في أرباحها أو خسائرها. وقد كَرَّسَ المشرع هذه الأحكام تفاديا لاحتمال تأسيس شركات وهمية أي شركات مزيفة، وهي وسيلة يلجأ إليها بعض الأشخاص المَدينين لإخفاء الكل أو الجزء من ذممهم المالية التي يمكن أن تكون ضمانة لديونهم اتجاه دائنيهم. وفي هذا النوع من الشركات يكون الرضى مجرد وهم والإرادة المشتركة غائبة تماما.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2.5- من آثار امتداد بطلان عقد الشركة إلى الشركة الفعلية:

في حالة عدم تصحيح العيب الذي أدى إلى بطلان الشركة كما نص عليه القانون التجاري في مادته 735 فإنه ينبغي التمييز بين حالتين ممكنتين:

- حالة عدم مباشرة الشركة نشاطها: وهنا تعد الشركة وكأنها لم تنشأ أصلا، حيث يتم إلغاء اتفاق إنشائها، مع استرجاع كل شريك لحصصه.
- حالة مباشرة الشركة نشاطها مع كونها فعلية: وتتم تصفيتها بهدف تسديد ديونها وكذا مستحقات الشركاء المؤسسين الذين دفعوا حصصا، يضاف إليها وجوب تحمل الشركاء المؤسسين للشركة الفعلية للديون التي اقترضتها الشركة طيلة الفترة التي عملت خلالها وذلك بالتضامن ومن غير تحديد.

6- أنواع الشركات المختلفة:

1.6- الشركات المدنية والشركات التجارية:

يفرق القانون بين نوعين من الشركات:

- الشركات المدنية التي يسري عليها القانون المدني.
- الشركات التجارية التي يسري عليها القانون التجاري وبعض أحكام القانون المدني.

ويكتسي هذا التمييز أهمية قانونية أكيدة فيما يتعلق بـــ:

- تحديد النصوص الواجب تطبيقها؛
- تحديد المحكمة المختصة؛
- إجراءات الإشهار التي تخضع لها الشركة التجارية خلافا للشركة المدنية.

في حين لا يختلف هذان النوعان من الشركات فيما يتعلق بالشخصية المعنوية بحيث يتمتع كلاهما بها.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2.6-تصنيف الشركات التجارية:

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

في شركات الأشخاص الشركاء يعرفون بعضهم البعض شخصيا وقد تجمعوا على أساس الثقة المتبادلة والقدرة على الوفاء بالديون وعلى الشرف. وتعتمد هذه الشركات على الاعتبار الشخصي والمسؤولية الجماعية-l'intuitu» personnaë».

أما شركات الأموال فإن الشركاء فيها لا يعرفون بعضهم البعض وهم غير معروفين لدى العامة، كما تختلف مسؤولية الشركاءبحيث تحدد مسؤولية ومخاطر كل واحد منهم بمقدار حصته.

وتوجد بين هذين النوعين من الشركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تقوم في نفس الوقت على الاعتبار الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص، وعلى محدودية المخاطر التي تميز شركات الأموال.

وهناك أنواع أخرى من الشركات مثل:

- شركات المساهمة؛
- تجمعات الشركات وهي شركات أسستها شركات أخرى؛
- الشركات العمومية الخاضعة للقانون التجاري؛
- شركات الاقتصاد المختلط.

II- معلومات عامة عن الشركات التجارية:

عموميات:

ينص القانون التجاري الساري المفعول ثمانية أنواع من الشركات التجارية:

- شركات التضامن (المواد من 551 إلى 563).
- شركات التوصية البسيطة (المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10)؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد من 564 إلى 591)،
- شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (المواد من 564 إلى 591)؛
- شركات الأسهم (المواد من 592 إلى 715 مكرر 132)؛
- شركات التوصية بالأسهم (المواد من 715 مكرر إلى 715 مكرر10)؛
- شركة المحاصة (المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر5)؛

التجمعات (المواد من 796 إلى 799 مكرر 4).

1- <u>الاختيار بين مختلف أنواع الشركات التجارية</u>:

يختار المؤسسون نموذج أو شكل الشركة التي تتلاءم واحتياجات المؤسسة التي يريدون إنشاءها، و تبعا لذلك يتم تحرير قانونها الأساسي وفقا للأحكام التشريعية.

2- <u>الأحكام المتعلقة بكافة الشركات التجارية</u>:

يحتوي الفصل التمهيدي وكذا الفصل الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري على كافة الأحكام المشتركة السارية على الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.

1.2- <u>تحديد الطابع التجاري بواسطة الشكل</u>:

تنص المادة 544 على أن الشكل أو الموضوع يحددان الطابع التجاري للشركة، وهذا يعني أن الشركة التي يتمثل موضوعها في شراء و/أو إنتاج الأموال بهدف إعادة بيعها، تكتسي بالضرورة طابعا تجاريا.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

كما أن الشركة التي تأخذ إحدى الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري فهي ذات طابع تجاري.

2.2- القانون الأساسي للشركات التجارية:

إن تحرير القانون الأساسي للشركة في شكل عقد رسمي يشكل الوسيلة الوحيدة للإثبات بين الأعضاء (المادة 545) ويعتبر باطلا كل ما يخالف ذلك.

3.2- تسجيل وإشهار الشركات التجارية:

تحدد المواد من 548 إلى 550 من القانون التجاري، التزامات الشركات التجارية كما ياتي:

- تسجيل الشركة في السجل التجاري: هذا العمل شبيه بشهادة ميلاد الشركة، حيث يمنحها شخصيتها القانونية والمعنوية، وكذا الأهلية الكاملةلممارسة حقوقها والتزاماتها القانونية.
- إشهار العقود المتعلقة بإنشاء أو تعديل أو حل الشركة وذلك لتمكين الدائنين أوغيرهم من الدفاع عن حقوقهم عن طريق الاعتراض.

4.2- بطلان الشركات:

عددت المادة 733 وما يتبعها من القانون التجاري الأسباب المختلفة لبطلان الشركة و نذكر منها:

- مساس نشاط الشركة بالأخلاق الحسنة أوالنظام العام،
- خرق العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة لقاعدة قانونية (المادة 733)؛
- عدم استيفاء إجراءات النشر (المادة 734)؛
- عدم الرضى لدى عضو مؤسس؛
- عدم أهلية أحد أو كل الأعضاء المؤسسين.

و للمحكمة وحدها الحق في إصدار قرار ببطلان الشركة.

وتنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا (أي قانونا وليس شكلا) (المادة 735).

ويجوز كذلك للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تمنح أجلا لمؤسسي الشركة لتمكينهم من إزالة البطلان أي تصحيحه (المادة 736).

في حالة البطلان لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير بحسن النية، وينتج عن هذه القاعدة التزام الشركة والشركاء تضامنيا ومن غير تحديد بالوفاء بديون المؤسسة (المادة 742) ما عدا الحالات التي كان الرضي معيب بالغلط أوالتدليس أو العنف.

وأخيرا فإنه يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها (المادة 741).

I- شركة الأشخاص:

1- شركة التضامن:

1.1- تعريف شركة التضامن:

تنص المادة 551 من القانون التجاري على أن " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة "، وتنص المادة الموالية على أن اسم الشركة يتكون من أسماء كل الشركاء أومن اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم".

إن حصص شركاء في شركة التضامن غير قابلة للإحالة ولا للانتقالوهذا احتراما للمبدأ القائم على الاعتبار الشخصي، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون الأساسي كحلول ورثة الشريك المتوفى محله في الشركة (المادة 560 و561).

2.1- شروط تأسيس شركة التضامن (S.N.C):

أ- القواعد المتصلة بالموضوع:

- **عدد الشركاء:**

يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن أثنين، إلا أنه لا يوجد حد أقصى لذلك. وعموما فإنشركةالتضامن تضم عددا قليلا من الشركاء.

- **الرضى الخالي من أي عيب:**

إن الخطأ في طبيعة الشركة أوالتدليس قد يكون سببا لإبطال عقد الشركة.

- **الأهلية:**

يجب أن تتوفر في الشريك أهلية القيام بالأعمال التجارية من جهة، وأهلية الاتجار من جهة أخرى.

بالإضافة لحالات عيوب الأهلية بالمعنى الحقيقي، نجد حالات سقوط الحق وحالات المنع، مهما كانت طبيعتها عامة كانت أو خاصة، والمتصلة بالنشاطات التي تمارسها المؤسسة.

- **موضوع وسبب الشركة:**

كل نشاط مخالف للنظام العام، للقانون أو للآداب العامة يعتبر ممنوعا منعا باتا. ولتحديد عدم مشروعية السبب والموضوع، علينا البحث عن نشاط الشركة أو هدفها.

- **الشروط المتصلة بالشكل:**

يخضع شرط قيام شركة التضامن من الناحية الشكلية إلى إجراء شكلي دقيق جدا.

ب- القوانين الأساسية:

يتم التوقيع على القوانين الأساسية من قبل كل الشركاء أو من قبل وكيل مفوض بتفويض خاص.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **إجراءات الإشهار:**

يتم إنجاز الإشهار الضروري لتأسيس الشركة بواسطة:

- إدراج إعلان تأسيس الشركة في صحيفة الإعلانات القانونية.
- القيد في السجل التجاري.

ويتم تعديل القوانين الأساسية بالإجماع مع إلزامية إعلام الجمهور.

ومن جهة أخرى، على القوانين الأساسية أن تنص على استمرار النشاطات التجارية في حالة وفاة أحد الشركاء لتفادي إنتهاء الشركة في مثل هذه الحالة،وذلك طبقا للمادة 562 من القانون التجاري.

3.1- سير شركة التضامن:

شركة التضامن هي كل متجانس، لا تضم إلا فئة واحدة من الشركاء الذين يبقون ملتزمين بصفة تضامنية على دفع كل دين مستحق، ولهم مبتغى واحد يتمثل في رؤية أسماءهم واردة في الاسم التجاري للشركة، وكذا تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

إلا أن شرط الهوية هذا لا يترجم بالضرورة بمساواة كل الشركاء في الحقوق والأعباء. ففي غالب الأحيان، تُمنح الإدارة لشريك واحد أو لبعض الشركاء، كما يوجد شركاء مسيرون وآخرون ليسوا كذلك.(يمكن للمسير أن يكون شريكا أو غير ذلك).

الإدارة: وهي الجهاز الأساسي بالنظر لديمومته.

- **تعيين المسير أو المدير:**

يتمتع الشركاء بحرية كبيرة فيما يتعلق بتعيين المسيرين، حيث يمكنهم:

- تعيين مسير أوعدة مسيرين؛
- أن يتم ذلك بالنص عليه في القانون الأساسي، أو عن طريق وثيقة لاحقة؛
- أن يتم اختيار المسيرين من بين الشركاء أومن خارجهم؛
- أن يختار أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنويون.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وفي حالة كون المسير غير شريك فإنه يعتبر بمثابة وكيل أجير لا يُسأل إلا عن الأخطاء التي يرتكبها في تسيير وإدارة الشركة (وليس عن كل الخصوم الشركة).

وإن لم تنص القوانين الأساسية على كيفية التعيين، فإن الإجماع يبقى ضروريا.

- **سلطات المسيرين:**

كمبدأ عام، تكون الشركة ملزمة بالأعمال التي يقوم بها المسيرون بإسمها، ما داموا لم يتجاوزوا سلطاتهم. إلا أنه يجب التمييز بين سلطات المسيرين في علاقاتهم مع الغير، وفي علاقاتهم مع الشركاء.

العلاقات مع الغير:

تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المسيرأوالمدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة. ولا يُعقل أن يشترط من الغير التأكد من مطابقة التصرف لموضوع الشركة.

العلاقات مع الشركاء:

يجوز للمسير أو المدير في حالة عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

النتائج المالية:

عند إقفال السنة المالية، يلتزم المسيرون بعرض الحسابات السنوية والقيام بالجرد، بالإضافة إلى إعداد تقرير كتابي يخص الإدارة والتسيير، يبين فيه على وجه الخصوص بعد خصم الإستهلاكات و المصاريف والتخفيضات المشروعة الأخرى الباقي من الأرباح للتوزيع. إن التوزيع ليس بالضرورة تناسبيا.

تعتبر المسؤولية الشخصية للشركاء الضمان الكاف، حيث أن الشركاء بالتضامن ليسوا مُلزَمِين بالاحتفاظ بجزء من الأرباح كاحتياط، فهي توزع كاملة.

وعلى العكس، فإن توزيع الخسائر يتم تبعا بنفس النسبة.غير أن الالتزام بالمساهمة المباشرة في دفع الديون المستحقة (الخصوم) يؤدي إلى حل الشركة أو وضعها تحت التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

4.1- حل شركة التضامن (S.N.C):

يتم حل شركة التضامن لنوعين من الأسباب:

- أسباب مشتركة بين كل الشركات؛
- أسباب خاصة بشركات التضامن.

- **الأسباب المشتركة للحل:**

تتمثل هذه الأسباب في:

- ❖ انقضاء الفترة المنصوص عليها في القانون الأساسي؛
- ❖ الفقدان الكلي للموضوع الاجتماعي؛
- ❖ إلغاء عقد الشركة؛
- ❖ الحل الإرادي بقرار جماعي وفقا القانون الأساسي؛
- ❖ الحل القضائي لأسباب مشروعة من طرف المحكمة التجارية.

- **أسباب الحل الخاصة بشركات التضامن:**

تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك في القانون الأساسي ينص على استمرارها مع ورثة الشريك أو بعض منهم أو فيما بين الشركاء الأحياء.

في حالة منع أحد الشركاء من ممارسة مهنة تجارية أو فقدان أهليته.

2- شركة التوصية البسيطة: (المواد 563 مكرر وما يليها)

1.2- تعريف شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة (أوشركة المصالح) هي شركة أشخاص خاصيتها أنها تتضمن فئتين من الشركاء:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- شريك أو عدة شركاء متضامنون أو مفوضون لديهم نفس الوضعية القانونية للشركاء بالتضامن.
- شريك أوعدة شركاء يحتملون ديون الشركة بالقدر الذي يوازي حصصهم، و يتمتعون بصفة التاجر.

إن هذا النموذج من الشركات، يجمع بين أشخاص يقدمون رؤوس أموال بدافع رابطة الثقة المتبادلة بينهم.

وتطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد من 563 مكرر 1 إلى 563 مكرر 10.

2.2- المزايا الاقتصادية للتوصية:

لقد ظهر هذا النموذج من الشركات في العصور الوسطى بفضل عقد التوصية الذي يسمح بالجمع بين رأس المال والعمل.

مثال: مخترعا ليس له مال، يمكنه عن طريق التوصية استغلال اختراعه أو براءة اختراعه بمساعدة ممول الذي يصبح شريكا موصى ضامنا للمخاطر بنسبة مساهمته نقدا.

- **القانون الأساسي:**

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية لشركات التوصية نفس أحكام القوانين الأساسية لشركة التضامن (المادة 563 مكرر 1).

يتعين أن تتضمن القوانين الأساسية لشركات التوصية البسيطة البيانات التالية:

1- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء؛
2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو هذه القيمة؛
3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين (المفوضين) وحصتهم من الأرباح وكذا حصتهم من عائد التصفية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3.2- التسمية:

يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة " وشركاؤهم ".

4.2- عدد الشركاء:

لا يمكن أن تؤسس شركة التوصية البسيطة بشكل سليم وصحيح إلا إذا تضمنت شريكين على الأقل ، شريك متضامن وشريك موص.

5.2- الحصص و رأس مال الشركة:

يمكن أن تكون حصص الشركاء المتضامنين نقدا أوعينا.

6.2- إدارة شركة التوصية:

- مبادئ الإدارة أو التسيير:

في هذا النوع من الشركات، وطبقا للمادة 563 مكرر5، فان الشركاء المتضامنين فقط الحق أن يكونوا مسيرين، ولا يمكن للشريك الموصى القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

وفي حالة مخالفة هذا المنع، فإن الشريك الموص يلتزم بصفة تضامنية مع الشركاء المتضامنين فيما يخص الديون والتزامات الشركة التي تنجم عن الأعمال الممنوعة وبحسب عدد وأهمية هذه الأخيرة، فإنه من الممكن أن يعتبر ملتزما تضامنيا بكل تعهدات الشركة أو بالبعض منها فقط.

إن الشريك الموص لا يمكنه سوى:

- تقديم الرأي والمشورة للمسير؛
- مراقبة سير الشركة؛
- أن يكون عاملا بالشركة؛
- الإطلاع مرتين في السنة على أدوات تسيير الشركة (المادة 563 مكرر6).

- **حصص الشركاء:**

لا يمكن التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء، غير أنه من الممكن أن تنص القوانين الأساسية على:

1- أن حصص الشركاء الموصين تكون محل تنازل حر بين الشركاء.

2- أنه يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين لأشخاص أجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والأغلبية في رأس المال من الشركاء الموصين.

3- أنه بإمكان شريك متضامن أن يتنازل على جزء من حصصه لصالح شريك موصى، أو لأجنبي عن الشركة ضمن الشروط المقررة في الفقرة السابقة الذكر.

7.2- حل شركة التوصية البسيطة:

تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس القواعد المطبقة لحل شركة التضامن.

- يجوز لشركة التوصية أن تستمر في الوجود رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الموصيين (المادة 563 مكرر 9).
- يترتب عن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنة تجارية أوعدم أهليته انحلال الشركة قانونا.
- عند تصفية شركة التوصية يكون الشركاء المتضامين مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة بينما يكون الشركاء الموصين مسئولين بنسبةحصصهممما يمكنهم التهرب من كل المسؤولية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

VI- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L):

1- معلومات عامة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

بصفتها شركة مختلطة توضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وقد خصص لها القانون التجاري الجزائري مواده من 564 إلى 591. تكتسي هذه الشركة طابعا مختلطا بحيث لا تتعدى مسؤولية الشركاء نسبة مساهمتهم.

ومن جهة أخرى فان مكانة الشخص بمعنى أخر « l'intuitu-personae » حاسمة إذ لا يمكن التنازل عن حصص الشركة "لا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"(المادة 569)

تستدعي دراسة هذه الشركة اهتماما خاصا نظرا للأهمية التي تكتسيها في إطار الاقتصاد الخاص الجزائري، حيث أن عددا كبيرا من المؤسسات الخاصة الصغيرة والمتوسطة، أسست على شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

حددت المادة 566 من القانون التجاري رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمبلغ 100.000 د.ج على الأقل ينقسم إلى حصص لا تقل قيمتها الاسمية عن 1000 د.ج للحصة الواحدة.

ولقد نصت المادة 590 على أنه لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين (20) شريكا تحت طائلة تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة.

2- قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شروط الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون التجاري.

1.2- الشروط الشكلية:

تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الشركاء بموجب عقد رسمي، حيث تنص المادة 565 على أنه:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

"يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".

وهذه القاعدة ناتجة عن مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

تستوجب الشركة إشهارا مزدوج الطابع:

- ✓ إشهار عقد تأسيس الشركة.
- ✓ إشهار دائم: بحيث يجب أن توضح الوثائق الصادرة عن الشركة أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن توضح مبلغ رأس مال الشركة لإطلاع الغير على الطابع الخاص للشركة التي يتعاملون معها وعلى مصداقيتها. ويتم كذلك إشهار الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2.2- <u>الشروط الموضوعية</u>:

تتضمن الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- عدد الشركاء الذي يجب أن لا يقل عن اثنين (2) وأن لا يزيد عن عشرين(20)، ويترتب عن مخالفة هذه القاعدة تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة.
- رأس مال الشركة الذي لا يجوز أن يقل عن 100.000 د.ج (المادة 566) تحت طائلة حل الشركة عن طريق القضاء.
- دفع قيمة حصص الشركة كاملة فور تأسيسها مع ذكر توزيعها في العقد التأسيسي(المادة 567).

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

- تقدير الحصص العينية من قبل المندوب المختص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين. بينما يتم تسديد الحصص الأخرى نقدا (المادة 568).

3- انتقال حصص الشركاء:

تسري على انتقال حصص الشركاء المواد من 569 إلى 572 من القانون التجاري، وينبغي أن نميّز بين حالات مختلفة لقابلية انتقال حصص الشركاء:

- انتقال الحصص بين الأحياء لفائدة أشخاص أجانب عن الشركة؛
- انتقال الحصص بين الأحياء لفائدة ورثة الشريك؛
- انتقال الحصص بسبب الوفاة لفائدة ورثة الشريك.

1.3- قابلية انتقال الحصص لفائدة أشخاص أجانب عن الشركة:

تنص المادة 571 من القانون التجاري على مبدأ حظر إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة، ماعدا في حالة موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، وفي جميع الحالات يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة، ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا ما لم تتخذ الشركة قرارها في أجل ثلاثة أشهر وهو ما يسمح بتفادي مبدأ عدم قابلية الحصص للإحالة.

أما في حالة رفض الشركة للإحالة، ولتمكين الشريك من إحالة حصصه، فإنه يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد.

ويمكن أيضا تفادي مبدأ عدم قابلية الإحالة إذا قررت الشركة برضا الشريك المحيل، تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة الحصص المعنية بالإحالة.

تنص المادة 571 على مبدأ عدم قابلية حصص الشركاء للإحالة نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن نفس المادة تبين كذلك جميع الطرق التي تمكن من تفادي هذا المبدأ، وذلك حرصا على عرقلة سير الشركة وضمان حرية للشركاء.

2.3- قابلية انتقال الحصص بين الأحياء ورثة الشريك المحيل:

أكد القانون التجاري على هذا الانتقال في مادته 570 على قابلية الحصص للانتقال عن طريق إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع للشريك المحيل وليس لهذا حد، ما ينص عليه القانون الأساسي باشتراطه موافقة الشركاء المسبقة.

3.3- قابلية انتقال الحصص بسبب وفاة الشريك:

تنقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته الشرعيين عن طريق الإرث (المادة 570).

4- تنظيم وسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1.4- المديرون: تعيينهم ومسؤولياتهم

تسند إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مدير أو عدة مدراء،ولا يشترط أن يتمتع المدير أو الشركاء بصفة التاجر.

يجوز تعيين المدير ضمن القانون الأساسي كما يجوز أن يكون شريكا أو يوظف من خارج الشركة ويتقاضى مرتبا شهريا، ويمكن عزله بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة (المادة 579 من القانون التجاري).

يحدد القانون الأساسي سلطات المدير وحالة عدم التحديد تطبق أحكام المادة 554 الفقرة الأولى من القانون التجاري، التي تنص على أن " يقوم المدير بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ".

مسؤولية المدير أوالمديرين فردية أو تضامنية حسب الحالة. ويجوز للمحكمة في حالة الإفلاس أو بطلب من وكيل التفليسة أو من الشركاء أن تقرر حمل ديون الشركة على كاهل المدير أو المديرين، بشرط أن يقام الدليل بأن إدارتهم كانت مشوبة بالمخالفات أو بالتدليس (المادة 578).

2.4- جمعيات وإعلام الشركاء:

"تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يمكن أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ هذه القرارات باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء" (المادة 580).

تعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعيات في فترات منتظمة طبقا لأحكام القانون الأساسي أو بطلب من شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة (المادة 580). يترأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة (المادة 583) وتُثَبَّتُ مداولات الجمعية بمحضر.

تتخذ القرارات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأسمال الشركة.

و عن إعلام الشركاء، تنص المادة 584 على أن" التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من انتهاء السنة المالية ".

وتنص المادة 585 أيضا على أن لكل شريك الحق في الإطلاع في أي وقت على حسابات ووثائق الشركة.

لا يتم إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بموافقة " أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة "(المادة 586). ويستوجب تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن موافقة الشركاء بالإجماع (المادة 591).

5- إدارة أرباح واحتياطات الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

توزع أرباح الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي، الذي يخصص جزء من هذه الأرباح كل سنة لتكوين الاحتياط المالي للشركة.

تمنع المادة 588 من القانون التجاري توزيع الأرباح الوهمية (أي غير المحصل عليها حقيقة)، وعلى الشركاء الذين قبضوها أن يردّوها إلى الأشخاص الذين يهمهم الأمر، وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح، وبعد انقضاء هذا الأجل وإذا لم ترفع أية دعوى، تعد الأرباح مكتسبة نهائيا.

6- حل و تحويل وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1.6- أسباب حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتم حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة (المادة 589). وينشر قرار الجمعية العامة للشركاء بحل الشركة في نشرة الإعلانات القانونية.

وقد يكون حل الشركة من اختصاص المحكمة في حالة رفع دعوى بالحل من طرف شخص يهمّه الأمر.

كما يتم حل الشركة إذا خسرت جزء من رأسمالها، بحيث بلغ مستوى أقل من 100.000 د.ج (المادة 566). ومهما يكن فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " لا تنحل بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته" (المادة 589).

2.6 - شروط تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنص المادة 590 من القانون التجاري، على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا، وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة تحت طائلة حل الشركة.

أخيرا تخول المادة 591 شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حرية تحويل شركتهم إلى شركة تضامن شرط .

3.6- حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عموما، تسري على تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتضمنة في القانون الأساسي. وفي حالة الحل تبقى الشخصية المعنوية لهذه الشركة قائمة حتى انتهاء التصفية .

يتم نشر قرار تعيين المصفي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في جريدة الإعلانات القانونية مع ذكر كل المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين من المطالبة بحقوقهم. وتبث المحكمة المختصة في حسابات المصفي كما تبث في إنهاء التصفية.

7- شركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L):

إن المرسوم التشريعي رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أنشأ نوعا جديدا من الشركات التي يصفها بعض المؤلفين "بالشاذة"، وهو شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

يتعلق الأمر بشركة تتكون من شريك واحد مخالفة بذلك تعريف الشركة التجارية بصفة عامة التي تعرف بأنها " الشخص المعنوي الذي يجمع بين مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون أموالا ويكوّنون كيانا جماعيا موجودا حسب القواعد المشتركة المستقلة للأشخاص الطبيعيين.

V- شركات الأموال:

1- شركات الأسهم أو شركات المساهمة:

1.1- عموميات:

شركات المساهمة هي شركات رؤوس أموال على عكس شركات الأشخاص، وهي تسمح بجمع رؤوس الأموال من طرف أشخاص يتشاركون دون أن يعرف بعضهم بعضا بالضرورة، ولا يلعب الاعتبار الشخصي أي دور في هذا النوع من الشركات.

يتم غالبا إنشاء مثل هذه الشركات بواسطة فتح اكتتاب لإصدار الأسهم (عرض أسهم) في الجرائد وبمساهمة البنوك (في البلدان الليبرالية) وصناديق المساهمة في الجزائر.

2.1- الفوائد الاقتصادية لشركة المساهمة:

يمكن لشركة المساهمة جمع مبالغ نقدية هامة لإنجاز مشاريع كبرى في ميادين الإنتاج والتجارة والنقل.

توضع رؤوس الأموال هذه تحت تصرف الشركة مقابل تسديد قيمة الأسهم لفائدة شركاء ومساهمي الشركة.

يُمكّن هذا الشكل من شركات المساهمة الدولة (بواسطة صناديق المساهمة) وأصحاب رؤوس الأموال غير التجار وحتى المدّخرين الصغار من استثمار أموالهم دون أن تتعدى مسؤوليتهم قدر الحصص التي قدموها أي قيمة هذه الحصص والتي يمكنهم بيعها كذلك.

وقد ساهمت شركات المساهمة في البلدان المصنعة بقدر كبير في تحويل الهيكل الاقتصادي لهذه البلدان حيث كانت الوسيلة المفضلة لجمع مبالغ ضخمة من الأموال ثم استثمارها في إنشاء مؤسسات قوية.

قننت شركة المساهمة لأول مرة في فرنسا ضمن القانون التجاري الذي أصدره نابوليون سنة 1807.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2- دراسة شركة المساهمة:

خصص القانون التجاري الجزائري مواده من 592 إلى 715 مكرر 132 لشركة المساهمة.

سوف يعرف إنشاء هذا النوع من الشركات تطورا هاما بفضل إنشاء بورصة للأموال مستقبلا، من شأنها أن تدعم مسار تحرير الاقتصاد.

يتطلب غالبا إنشاء شركة المساهمة أعمالا تحضيرية هامة ذات طابع تقني وقانوني ومالي تسفر عن إعداد ملف تقني يسمى دراسة اقتصادية أو دراسة الجدوى (faisabilité)، ويقوم بإنجازه عادة مؤسسو الشركة.

يعرف القانون التجاري شركة المساهمة بأنها شركة مكونة بين شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من 7.

ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها الذي يجب أن يكون أكثر من خمسة ملايين دينار جزائري (5 000 000 دج)، إذا ما قامت الشركة بالدعوة إلى الادخار العام، وبنسبة لا تقل عن أقل من مليون دينار جزائري (1 000 000 د.ج) في الحالة العكسية (التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العام).

1.2- شروط تأسيس شركة المساهمة:

يكرس القانون التجاري الجزائري الجديد صيغتين لتأسيس شركة المساهمة هما:

- التأسيس عن طريق الدعوة العامة للادخار.
- التأسيس بدون اللجوء إلى الدعوة العامة للادخار.

أ- التأسيس بواسطة الدعوة العامة للإدخار:

التأسيس المتتالي هو الصيغة التي تسمح بالدعوة للادخار.
إن عملية الدعوة للادخار التي يتكفل بها المؤسسون تحتوي على مراحل مختلفة. وتثبت هذه الودائع بعقد رسمي (المادتين 598 و599) أو عند مؤسسة مالية مفوضة قانونا.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **الجمعية العامة التأسيسية للشركة:**

تنص المادة 600 أنه بعد التصريح بالاكتتاب والدفوعات، يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تثبت أن رأس المال مكتتب به كاملا وأن مبلغ الأسهم مسدد، وتعين أعضاء مجلس الإدارة الأولين وكذا مندوبي الحسابات الأولين.

كما تناقش الأعمال التي قام بها المؤسسون لحساب الشركة وفي حالة الاختلاف حول قيمة المساهمات العينية أو رفض أعمال المؤسسين،يمكن التراجع عن تأسيس الشركة. وفي هذه الحالة تتم مداولات الجمعية التأسيسية حسب شروط النصاب القانوني (الأغلبية البسيطة).

تعطى الأموال الناتجة عن الاكتتاب لموكل الشركة، بعد تسجيل هذه الأخيرة في السجل التجاري.

في حالة ما إذا لم تأسس الشركة نظرا للصعوبات المذكورة أعلاه، يمكن تعيين موكل من طرف المحكمة لسحب الأموال وإرجاعها لأصحابها (مادة 604 من القانون التجاري).

- **التحرير، الإيداع بالمركز الوطني للسجل التجاري وإشهار مشاريع القوانين الأساسية:**

يتم إعداد مشروع القانون الأساسي من قبل موثق بناءا على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين.

ويودع المشروع لدى المركز الوطني للسجل التجاري (المادة 595). إن البيانات التي يجب أن تظهر في القانون الأساسي هي: الاسم، الشكل، المقر الاجتماعي، رأس المال، الموضوع ومدة الشركة مع عدد الأسهم القابلة للاكتتاب نقدا، ووصف المقدمات العينية.

يتم الإعلان عن هذه البيانات في نشرية الإعلانات القانونية بغرض إعلام الجمهور بإصدار هذه الأسهم.

- **اكتتاب رأس مال وتحرير تسديد قيمة الأسهم:**

تنص المادة 596 من القانون التجاري على أنه:

-يجب اكتتاب رأس المال بكامله.

- يتم تحديد تسديد قيمة الأسهم النقدية عند الاكتتاب على الأقل لربع (¼) من قيمتها الاسمية، على أن يتم بعد تحريره سداد الثلاثة أرباع (¾) الباقية في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري.

- وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة، كلية حين إصدارها.

- **إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب:**

إن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية، وقائمة المكتتبين تكون موضوع إيداع بمكتب التوثيق لدى مؤسسة ما.

ب- التأسيس بدون اللجوء إلى الدعوة العامة للادخار:

في هذه الحالة، يتم التأسيس بدون الدعوة العامة للادخار، لأنه باستطاعة المؤسسين الجمع الفوري للمقدمات الضرورية نقدا كانت أم عينا لتأسيس الشركة.

إن صيغة التأسيس الفوري قد تم تبسيطها بشكل كبير، بحيث أنه لا يوجد إيداع لمشروع القوانين الأساسية، ولإشهار البيان في نشرية الإعلانات القانونية، ولا حتى الجمعية العامة التأسيسية، كما أن الأحكام الخاصة بالتدقيق في المقدمات العينية ليست مطبقة، لأن تقدير هذه الحصص يكون ضمن القوانين الأساسية في تقرير ملحق ينجزه الخبير المعين لذلك.

ويتم التأسيس بعقد رسمي يتولى تحريره الموثق يتضمن أيضا التصريح بالدفع الذي قام به مساهم أو عدد من المساهمين، ويتم ضمن القوانين الأساسية تعيين الإداريين الأوليين وكذا محافظي الحسابات الأوليين.

وبصفة عامة، يمكننا القول أن تأسيس شركات المساهمة الذي لا يلجأ فيه إلى الدعوة العامة للادخار، يقترب من تأسيس شركة المسؤولية المحدودة حيث يؤخذ بشكل أساسي فيه "بعنصر شخصية المتعاقد" أي بمعنى يؤخذ بالحسبان قدرة الأشخاص على الوفاء بالتزاماتهم.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2.2- تنظيم وإدارة شركة المساهمة:

لشركة المساهمة عدة أجهزة لكل منه صلاحياته وفقا لما يأتي:

أ- مجلس الإدارة:

عملا بمبدأ الإدارة الجماعية، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (3) إلى اثني عشرة (12) عضوا (المادة 610)، كلهم مساهمين يملكون20 % على الأقل من رأسمال الشركة (المواد من 611 إلى 642 من القانون التجاري).

- **تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة:**

يعيّن القائمون بالإدارة إما من الجمعية العامة التأسيسية، وإما من الجمعية العامة العادية (المادة 611). ولا تتجاوز مدة وظائفهم ستة (06) سنوات، يمكن انتخابهم من جديد كما يجوز عزلهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة (المادة 613).

- **شروط القائم بالإدارة :**

يشترط في القائم بالإدارة أن يكون إما مساهما وإما أجيرا في الشركة (المادة 615).

- **صلاحيات مجلس الإدارة:**

صلاحيات القائمين بالإدارة جماعية وليست فردية، وهي تمارس داخل المجلس الذي يتخذ قراراته بالأغلبية (المادة 622).

يتمثل دور المجلس في إدارة الشركة، بحيث يمارس سلطاته باسمها وفي نطاق موضوعها على أن يحدد القانون الأساسي هذه السلطات.

المتعلقة بنشاط الشركة (ميزانية – جرد – حسابات الأرباح والخسائر– تقارير سنوية – جدول أعمال الجمعية العامة – اتفاقيات وعقود).

- **رئيس مجلس الإدارة :**

تنص المادة 635 من القانون التجاري على وجود رئيس للمجلس ينتخب من بين أعضائه، يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثلها في جميع الظروف. يجوز عزله من طرف المجلس أو الجمعية العامة للمساهمين.

يمكن للرئيس اقتراح تعيين مديرين عامين لمساعدته، يعينهم مجلس الإدارة ويتم عزلهم حسب نفس الشروط.

ب- جمعيات المساهمين:

تعقد جمعية المساهمين جمعياتها العامة العادية أو غير العادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو مندوب الحسابات وذلك مرة في السنة على الأقل.

ويجوز لها أن تتداول بحضور المساهمين الحائزين على ربع الأسهم وبأغلبية الأصوات المعبر عنها و حددت المواد 628 – 629 – 630 – 631 و633 من القانون التجاري، سلطات الجمعية العامة التي تفصل في كافة التقارير والحسابات المقدمة إليها من مجلس الإدارة أومن مندوب الحسابات، كما تبث في الاتفاقيات وتعيِّن الرئيس المدير العام والقائمين بالإدارة.

يجوز للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه.

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بمبادرة من مجلس الإدارة لمناقشة مقترحات مشروع تعديل القانون الأساسي، ورفع أو خفض رأس المال أو أي مشروع مستعجل يهم حياة الشركة.

أجهزة الرقابة:

يقصد بأجهزة الرقابة أساسا مندوبو الحسابات الذين يمارسون رقابة المساهمين على إدارة مجلس الإدارة، تعيِّنهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات، مهمتهم " فحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات (المادة 715 مكرر4)،

ويجيز لهم القانون كذلك استدعاء الجمعية العامة للمساهمين (المادة 715 مكرر 4).

يبلغ المندوبون الجمعية العامة بواسطة تقارير يذكرون فيها ما لاحظوه من مخالفات وعدم صحة البيانات (المادة 715 مكرر 10).

يتم اختيار مندوبي الحسابات من قائمة الخبراء المقبولين، مهمتهم توفير أكبر قدر من الثقة لدى المساهمين الذين كلفوهم بمراقبة الشركة.

3- شركات التوصية بالأسهم:

1.3- عموميات:

تعتبر شركة التوصية بالأسهم نموذجا جديدا للشركة التجارية والذي نص عليه القانون التجاري الجزائري في مواده 715 ثالثا وما يليها.

إن شركة التوصية بالأسهم تتضمن فئتين من الشركاء:

- شريك متضامن أو عدد من الشركاء المتضامنين الذين يتمتعون بصفة التاجر والملتزمين بدون تحديد وبصفة تضامنية بديون الشركة.
- على الأقل ثلاث شركاء موصين يتمتعون بصفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بالقدر الموازي لحصصهم.

لا يمكن أن تظهر أسماء الشركاء الموصين في التسمية للشركة.

هناك ثلاثة نصوص تطبق على شركات التوصية بالأسهم:

- القواعد الخاصة بشركات التوصية البسيطة بالقدر الذي تتلاءم معه والأحكام الخاصة المقررة لشركات التوصية بالأسهم؛
- القواعد المتعلقة بشركات الأسهم باستثناء المواد 610 و673؛
- النصوص الخاصة بشركات التوصية بالأسهم ذاتها.

2.3- تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

تنص (المادة 715 ثالثا) على أنه يمكن تأسيس شركة التوصية بالأسهم بين واحد أوعدد من الشركاء المتضامنين الذين عليهم التمتع بالأهلية الضرورية لممارسة النشاط التجاري، والإجابة بشكل غير محدود وبصفة تضامنية عن كل ديون الشركة، ومن شركاء موصين لهم صفة المساهمين، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

إن رأسمال الشركة الذي يتكون من مقدمات نقدية وأخرى عينية يجب أن يبلغ خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل كما هو الحال في شركات المساهمة إذا لجأت الشركة للادخار العمومي ويبلغ مليون دينار على الأقل في الحالة العكسية .

ويطلق على الشركة إسم معين مسبوق أو متبوع بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك موصى أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة.

3.3- سير شركة التوصية بالأسهم: (المادة 715 مكرر 1):

تتم إدارة شركة التوصية بالأسهم من قبل واحد أو أكثر من المسيرين.

يتم تعيين المسيّرين الأوائل بموجب القوانين الأساسية. ويتم تعيين مسير أو مسيرين آخرين خلال السنة المالية من قبل الجمعية العامة العادية مع موافقة كل الشركاء المتضامنين (المفوضين) ما لم تنص القوانين الأساسية على خلاف ذلك.

ويعزل المسيّر سواء كان شريكا أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

تتم الرقابة على شركات التوصية بالأسهم على النحو الأتي:

- الرقابة الخارجية حيث يمارسها محافظ للحسابات تقوم بتعيينه الجمعية العامة؛
- الجمعيات العامة؛
- مجلس المراقبة المتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل. ولا يمكن للشركاء المتضامنين أن يكونوا أعضاء في هذا المجلس. إذا كانت لهم صفة المساهمين لا يمكنهم المساهمة والمشاركة في تعيين أعضاء هذا المجلس (المادة 715 مكرر 2).

4.3- حل شركات التوصية بالأسهم:

إن أسباب حل شركات المساهمة هي نفسها التي تطبق على شركات التوصية بالأسهم.

تمارين مصححة ذاتيا (لا ترسل للتصحيح):

الرقم	الأسئلـــــــــة	صحيح	خطأ
01	الشركة التجارية شخص معنوي.		
02	الشخصية المعنوية هي التي تمنح الشركة أهليتها القانونية وتجعل منها شخصا صاحب حق.		
03	لا يحق للدولة أن تنشئ شركات تجارية.		
04	يعرف القانون التجاري الشركة بصفتها عملا تجاريا بينما يعرفها القانون المدني بصفتها عقدا.		
05	يسري القانون المدني والقانون التجاري على الشركة التجارية معا.		
06	يتحدد الطابع التجاري للشركة بشكلها أو بموضوعها.		
07	تستفيد الجمعية من الشخصية القانونية وتتمتع بالشخصية المعنوية.		
08	الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية هم أشخاص معنويون.		
09	يُعترف للشركة بشخصيتها المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري.		
10	تقدم حصص الشركة عينا ونقدا.		
11	للشركة حق التقاضي أمام العدالة.		
12	يمكن أن تستحضر الشركة لدى أية محكمة.		
13	في حالة حل الشركة، يجوز استمرار شخصيتها المعنوية من أجل تصفية جميع الحسابات.		
14	لا يمكن أن تشمل تصفية أموال الشركة المفلسة الذمة المالية الخاصة للشركاء.		
15	على كل شريك تقديم حصته نقدا أوعينا.		
16	تتكون حصص الشركاء من أرباح المؤسسة بمقدار الحصص التي قدمها كل واحد منهم وكذلك الأمر بالنسبة للخسائر.		

17	يعبر مصطلح Affectio Societatis عن الإرادة المشتركة في إنجاز مشروع.		
18	يمكن للشركة القابلة للبطلان، أن تستفيد في بعض الحالات من مهلة للتسوية.		
19	تخضع الشركة التجارية لاختصاص المحكمة التجارية.		
20	يعرف الشركاء في شركة رؤوس الأموال بعضهم كما هم معروفون من العامة.		
21	يجب كتابة القانون الأساسي للشركة في شكل عقد رسمي تحت طائلة البطلان.		
22	المحكمة المختصة وحدها التي لها الحق في اتخاذ قرار بطلان الشركة.		
23	يتمتع إجباريا الشركاء بالتضامن بصفة تاجر.		
24	تخضع حصص الشركاء بالتضامن إلى عدم قابليتها للإحالة وعدم قابليتها للانتقال ما لم ينص القانون الأساسي على شرط مخالف.		
25	يمكن أن يتولى إدارة شركة التضامن: جميع الشركاء، مدير أو عدة مديرين شركاء، مدير غير شريك.		
26	تقوم شركة التوصية البسيطة هي كذلك على الاعتبار الشخصي.		
27	يمكن للموصين أن يكونوا مديرين لشركة التوصية البسيطة.		
28	تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الاعتبار الشخصي.		
29	تتوقف مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند حدود مساهمتهم.		
30	تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعقد موثّق.		

31	تتحرر حصص الشركات في الوقت الذي تأسس فيه الشركة ذات المسؤولية المحدودة.		
32	تقدم حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة عينا ونقدا.		
33	تقيّم الحصص النقدية إجباريا من طرف محافظ الحصص.		
34	يتّم التنازل عن حصص الشركات بين الشركاء وأقرنائهم، أصولهم أو فروعهم.		
35	يعيّن مسيّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين الشركاء أو أشخاص من خارج الشركة.		
36	تحدّد صلاحيات المسيّر بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة		
37	لا يتحمّل المسيّر ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان تسييرها غير منّظم.		
38	لا يلعب الاعتبار الشخصي أي دور فيما يخص شركات الأسهم.		
39	يتم اللجوء إلى التوفير بإصدار الأسهم.		
40	تعيّن الجمعية العامة مجلس الإدارة وكذا محافظي الحسابات.		

تصحيح التمرين:

الرقم	الجواب	الرقم	الجواب
01	صحيح	16	صحيح
02	صحيح	17	صحيح
03	خطأ	18	خطأ
04	صحيح	19	صحيح
05	صحيح	20	صحيح
06	صحيح	21	صحيح
07	صحيح	22	صحيح
08	صحيح	23	صحيح
09	صحيح	24	صحيح
10	صحيح	25	صحيح
11	صحيح	26	صحيح
12	صحيح	27	صحيح
13	صحيح	28	صحيح
14	صحيح	29	صحيح
15	صحيح	30	صحيح

الدرس رقم 02: الشركات التجارية (تابع)

خطة الدرس:

I- الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية

II-القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة

III-نماذج أخرى من الشركات

تمارين مصححة ذاتيا

الخاتمة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

I- أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية:

يتضمن الفصل الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية وهي تتعلق في المقام الأول بالحسابات التي يجب على كل شركة إعدادها عند قفل السنة المالية (المادة 716 و717).

تنص المادة 718 على أنه يجب على الشركة أن تشرع في الإستهلاكات وجمع المؤونات وذلك حتى في حال انعدام الأرباح.

كما عليها أن تُكوّن مالا احتياطيا يدعى" احتياطي قانوني" يُموّل من الأرباح السنوية (المادة 724). وتوزع الأرباح المحققة خلال التسعة أشهر التي تلي إقفال السنة المالية.

ينص القانون التجاري في مادتيه 729 و730 أنه:

"إذا كانت لشركة ما 50 % أو أكثر من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر مساهمة في الأولى " وعلى العكس " فإذا كان لشركة ما، في شركة أخرى جزء من رأس المال يقل عن 50 % تعتبر الأولى مساهمة في الثانية ".

1- <u>إدماج وانفصال الشركات:</u>

يتمثل إدماج شركتين في انضمامهما لبعضها البعض، بينما يتمثل انفصالهما في العملية العكسية. ويتحقق الإدماج إما بطريقة إدماج شركة في أخرى وإما بطريقة مزج شركتين أو أكثر، تزول بعدئذ هذه الشركات لتنشأ محلها شركة جديدة. ويتبع ذلك إبرام عقد شركة جديدة يعدل القانون الأساسي للشركات المندمجة، كما يمكن أن تتم عملية الإدماج مع شركة ولو في حالة تصفيتها أو مع عدة شركات ذات أشكال مختلفة (المادة 744 و745) وفي هذه الحالة تصبح الشركة الدامجة مدينة في محل الشركات المندمجة (المادة 756).

أما الانفصال فهو عملية يتم بواسطتها انقسام شركة لتنشأ محلها شركتان أو ثلاث شركات أو أكثر، وفي هذه الحالة تكون الشركات الجديدة مدينة بالتضامن للشركة الأصلية أي الشركة الأم (المادة 760).

في الجزائر كانت الشركات العمومية الكبرى موضع انفصال تحت عنوان إعادة هيكلة المؤسسات ابتداء من سنتي 1981 و1982 وشملت هذه العملية شركات " دي أن سي / DNC "وسوناطراك / SONATRACH " وسوناتيبا / SONATIBA " وغيرها.

2- تحويل الشركات:

هي عملية تسمح للشركة بتغيير شكلها القانوني بحيث يمكن لشركة مساهمة مثلا أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والعكس صحيح.

في حالة ما إذا كانت الشركة الأصلية شركة أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي، أستوجب قرار التحويل بإجماع الشركاء.

وإذا تعلق الأمر بشركة مساهمة، فان تحويلها إلى شكل آخر يتطلب اتخاذ قرار مطابق من الجمعية غير العادية.

يمكن أن يتم تحويل شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر وفق الشروط الآتية:

- إذا كان قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل؛
- إذا ما قامت بإعداد ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبت موافقة المساهمين عليها؛
- وإذا ما كان أصل الشركة الصافي يساوي على الأقل رأس مال الشركة. ويتطلب التحويل إلى شركة تضامن اتفاق كل الشركاء.

أما إذا ما حولت الشركة إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، فإن قرار التحويل يتخذ بموافقة كل الشركاء ووقا للشروط المقررة في القوانين الأساسية.
ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة حسب الشروط المقررة في القوانين الأساسية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3- حل الشركات:

الأسباب العادية لحل الشركات نوعان:

أسباب قانونية منصوص عليها في القانون وأسباب اتفاقية منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

أما الأسباب الشرعية أو القانونية فلقد ذكرتها المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني.

كقاعدة عامة إن تجمع حصص الشركة في حيازة شريك واحد يؤدي حتما إلى حل الشركة.

أما الأسباب الاستثنائية لحل الشركة، فتكمن في وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن أو انخفاض عدد الشركاء في شركة المساهمة دون الحد الأدنى المشترط قانونا أي سبعة (07) شركاء، إلا أن الظروف المذكورة لا ينجر عنها الحل المطلق والتلقائي للشركة بحيث ينص القانون على إمكانية تسوية وضعها في أجل سنة وهو بمثابة تأجيل يمنحه المشرع حفاظا على بقاء الشركة.

يستوجب حل أي مؤسسة، إشهارا مماثلا لذلك الذي يطلب عند تأسيسها ولا يرتب أثر على الغير إلا ابتداء من يوم نشره في السجل التجاري.

4- تصفية الشركة:

يتضمن القانون المدني (المواد من 443 إلى 449) الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات، وينظم القانون التجاري هذه التصفية في مواده من 765 إلى 795 (يجب الرجوع إليها).

مبدئيا، فإن أحكام القانون الأساسي هي التي تسري في مجال تصفية الشركات (المادة 765).

تستمر الشخصية المعنوية للشركة لضرورة التصفية إلى غاية انتهاء التصفية (المادة 766).

ينشر أمر تعيين المصفي والإعلان عن إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويمكن للدائنين رفع دعاوي ضد المدينين خلال خمس (05) سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري (المادة 777).

بالإضافة إلى التصفية التي تحصل لأسباب عادية، يمكن أن تحصل كذلك بقرار قضائي (المادة 778 من القانون التجاري) لا سيما في حالة:

-اتخاذ المحكمة قرارا بالتصفية.
-خلاف بين الشركاء يؤدي إلى طلب التصفية عن طريق القضاء.

II- القيم المنقولة الصادرة عن الشركات المساهمة:

وجه الاهتمام في الفصول السابقة إلى القواعد العامة المتعلقة بالشركات التجارية و كيفيات تأسيسها وطرق سيرها، كما كرّس القانون التجاري ذلك.

أما في هذا الفصل فسوف نحاول دراسة القيم القانونية التي تصدرها شركات المساهمة على ضوء الأحكام الجديدة للقانون التجاري الجزائري.

يعرف القانون التجاري الجديد القيم المنقولة على أنها سندات قابلة للتداول يتم إصدارها من قبل شركات الأسهم، وتمنح حقوقا مشابهة حسب الفئة كما تعطي حق الاستفادة من رأسمال الشركة المصدرة لسندات، أو حق دائن عام على ذمتها.

وتشمل القيم المنقولة أساسا:

- الاسم؛
- شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت؛
- سندات المشاركة؛
- الالتزامات (السندات)؛
- قيم منقولة أخرى (الالتزامات القابلة للتحويل لأسهم السندات)؛
- الالتزام مع قسيمة الاكتتاب في أسهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1- معلومات عن الأسهم:

1.1- تعريف:

يعني لفظ "سهم" حق الشريك (المساهم) في شركة مساهمة، كما يعني أيضا السند المتداول الذي يمثل جزءا من رأسمال الشركة(المادة 715 مكرر40)

ويقدم السهم عدة مزايا تترجم بما يلي:

- للسهم قيمة اسمية مبنية في القوانين الأساسية، تمثل نصيبا من رأسمال الشركة (المادة 715 مكرر 50).
- تساوي السندات، حيث القيمة الاسمية الدنيا هي 1000دج (المادة 566).
- تداول الأسهم (بعد تسجيل الشركة وقيدها في السجل التجاري: (المادة 715 مكرر 51).
- التنازل عن السهم لفائدة الغير، يبقى خاضعا لاعتماد الشركة.

2.1- التزامات المساهمين:

يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي لشركة. (المادة 715 مكرر47).

تكف الأسهم التي لم يسدد المبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال الممددة عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة، ويوقف الحق في الأرباح.(المادة 715 مكرر49)

3.1- حقوق المساهمين: (المادة 715 مكرر 42)

للمساهمين الحق في:

- الحضور في الجمعيات العامة؛
- إنشاء أو تنحية أجهزة الإدارة والمصادقة أو تعديل كل أو جزء من عقود الشركة أو من قوانينها الأساسية؛
- التصويت؛
- الحصول على الحصص من الأرباح الصافية المحققة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- السندات:

1.2- شروط الإصدار (المادة 715 مكرر 82):

لا يسمح بإصدار السندات إلا لشركات المساهمة التي لديها سنتان منذ إنشائها، وقامت بإعداد ميزانيتين تمت المصادقة عليهما بشكل منتظم من قبل المساهمين كما تم تحرير تسديد قيمة رأس المال كلية.

2.2- الحقوق و الواجبات :

يعتبر صاحب السندات على خلاف المساهم دائنا للشركة، وعليه له الحق في:

- الاستفادة من فائدة سنوية محددة؛
- استرداد رأس المال المقرض للشركة.

من جهة أخرى، نجد أن الدفاع عن صاحب السندات يضمنه تجمع أصحاب السندات المجتمعين في جمعية عامة لأصحاب السندات التي لها سلطة القيام بالأعمال والتصرفات الإدارية الرامية إلى الدفاع عن المصالح المشتركة لأصحاب السندات.

3.2- الفئات الرئيسية للسند:

لقد نص القانون التجاري الجزائري في مواده 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 132 على فئتين اثنتين من السندات.

- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم؛
- السندات المصحوبة بقسيمات اكتتاب الأسهم.

- **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: (المواد 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125)**

يكمن المبدأ في هذه الفئة، في السماح لأصحاب السندات بعد قرار الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين، بتحويل السندات التي يحملونها إلى أسهم.
إن المنتوج الجديد ذو فائدة لصاحب السند يجعل هذا الأخير يفضل أن يصبح مساهما إذا ما ازدهرت ونمت نشاطات الشركة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **شروط الإصدار:**

تخضع السندات القابلة للتحويل إلى تصريح الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين، بناءا على تقرير يقدمه مجلس الإدارة أو المراقبة أو الهيئة المديرة ومحافظ الحسابات.

إن سعر إصدار السندات القابلة للتحويل، يجب أن لا يقل على القيمة الاسمية للأسهم التي يحصل عليها صاحب السندات في حالة اختياره للتحويل.

- **الآثار الناجمة عن الإصدار بالنسبة للشركة المصدرة (المادة 715 مكرر 120):**

يجب حماية صاحب السند خلال مدة القرض من كل انخفاض في قيمة الأسهم الخاصة بالشركة الذي قد يحدث أو ينجم عن بعض العمليات المالية للمسيرين (الإهلاك أو تخفيض في رأس المال).

- **تحويل السندات:**

لا يمكن تحويل السندات إلى أسهم إلا برضا حامليها (المادة 715 مكرر 111).

- **السندات المصحوبة بقسيمات اكتتاب الأسهم: (المواد 715مكرر 126 إلى 715 مكرر 132)**

- **تعريف:**

الالتزامات (السندات) المصحوبة بقسيمات اكتتاب الأسهم هي سندات متداولة ذات تسعيرة في السوق المالية (البورصة) أو ممكنة أن تكون كذلك، يتم إصدارها من قبل شركات الأسهم التي تستجيب للشروط المطلوبة لإصدار السندات (الالتزامات).

و تنص المادة 715 مكرر 126 على إمكانية أي شركة إصدار سندات مصحوبة بقسيمات اكتتاب الأسهم التي ستصدرها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها.

- **شروط الإصدار:**

إن إصدار السند المصحوب بقسيمة اكتتاب الأسهم يجب أن يعطي التصريح لأجله من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المصدرة للسندات وإصدار الأسهم من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدعوة لإصدار الأسهم.

وتقدر الجمعية العامة كيفيات حساب سعر حق الاكتتاب والمبلغ الأقصى للأسهم الممكن اكتتابه من قبل أصحاب القسيمات.

وتتخذ الجمعية العامة قرارها على وجه الخصوص فيما يتعلق بمبلغ أو سعر ممارسة حق الاكتتاب الذي يجب أن يكون مساوي على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة اعتمادا على تقديم القسيمة.

- **آثار الإصدار بالنسبة للشركة المصدرة:**

إذا ما تم احتواء الشركة المصدرة للأسهم من قبل شركة أخرى، أو حدث إلتحام و ضم مع شركة أو عدة شركات أخرى، في شركة جديدة، فإننا نلجأ إلى عملية انفصال. فأصحاب قسيمات الاكتتاب بإمكانهم اكتتاب أسهم في الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة.

إن عدد الأسهم التي لها الحق في اكتتابها يتم تحديدها بتصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة الذي لها الحق فيه بواسطة علاقة تبادل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة.

من جهة أخرى فإن الشركة الممتصة أو الجديدة يمنع عليها بعض العمليات طالما كانت هناك قسيمات للاكتتاب مازالت صالحة: إهتلاك رأس المال،التخفيض بواسطة عملية التسديد، تعديل توزيع الأرباح (المواد 715 مكرر 120 و715 مكرر 121).

III- نماذج أخرى من الشركات:

لقد كرس الفصل السابق للشركات التقليدية المأخوذ بها بكثرة في أغلبية المشاريع الاقتصادية للشركات وعليه سنكرس هذا الفصل لدراسة نماذج أخرى من الشركات التي نص عليها القانون التجاري الجديد في كتابه الخامس، العنوان الثالث ويتعلق الأمر بالأساس:

- بالمؤسسات العامة الاقتصادية؛
- صناديق المساهمة؛
- التجمعات الاقتصادية للمصالح المشتركة؛
- الشركات المختلطة.

1- المؤسسات العمومية الاقتصادية (E.P.E):

يعتبر القانون رقم 01/88 المؤسسات العمومية الاقتصادية، أداة لتدّخل الدولة في توجيه الاقتصادالوطني فيإطار التخطيط الاقتصادي الشامل.

ويهدف إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية،إلى تمكين الدولة من العمل في المجالات والقطاعات التي تعتبر إستراتيجية، تستند قواعد تنظيمها إلى نظام التسييرالاشتراكي للمؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 وهو النظام الذي يمكن من اشتراك العمال في إدارة وسير المؤسسة بواسطة مجلس العمال وممثليهم في مجلس إدارة المؤسسة.

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية، بالشخصية المعنوية وتسري عليها قواعد القانون التجاري. وتتكون من مؤسسات ذات أسهم أو على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة (SARL).

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

1.1- المبادئ العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة التي يكون للدولة، للولايات أو البلديات أغلبية الأسهم أو حصص الشركات.

تحدد أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية الشكل الذي تتحلى به (أي تتخذ شكل شركات ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة). كما يمكن لها أن تمتلك أسهم في شركات عمومية اقتصادية.

يمنح القانون صلاحية قانونية شاملة للشركة العمومية الاقتصادية حيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة على التزاماتها فيما يخص ممتلكاتها.

تحرر القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق الموثق على شكل المصادق عليه في القانون التجاري.

تمارس الدولة والجماعات المحلية حق الامتلاك على المؤسسات التي تمتلك فيها أسهم عن طريق صناديق مساهمة.

2.1- إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية:

تنشأ الشركات:

- بقرار من الحكومة؛
- من قبل صناديق المساهمة؛
- بإجماع من طرف عدة شركات عمومية اقتصادية.

تنشأ الشركات من أجل تنمية نشاطات ذات أولوية أو لمجالات ذات أهمية إستراتيجية والمقررة من طرف المخطط الوطني للتنمية.

3.1- أجهزة المؤسسة:

تتكون الجمعية العامة للمؤسسة المذكورة، من مساهمي المؤسسة، وهم الذين يمثلون صناديق المساهمة، وكذلك مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى صاحبة أسهم.

تتكون الأجهزة الإدارية للمؤسسة من:

- مجلس إدارة يضم سبعة (7) إلى اثني عشر (12) عضوا.
- مجلس مراقبة يضم خمسة (5) أعضاء على الأكثر.

ويضم الجهاز المسيّر للمؤسسة مديرا عاما ومسيرا أو عدة مسيرين.

2- صناديق المساهمة:*

يعرف القانون رقم 03/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 صناديق المساهمة بصفتها "شركات لتسيير القيم المنقولة، تسري عليها قواعد القانون التجاري".

1.2- المبادئ العامة لصندوق المساهمة حسب القانون رقم 03/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988:

يعمل صندوق المساهمة بصفته عونا ماليا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي، و هذا الصدد يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما يمكن لصندوق المساهمة تقديم حصص عينية يتم تقييمها مسبقا من قبل محافظين في الحصص يعيّنهما الوزير المكلف بالمالية.

* وقد تم إلغاء القانون رقم 03/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة بموجب أمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

صندوق المساهمة ليس مؤسسة مصرفية وبالتالي فلا يحق له إدارة صندوق إيداع ولا يدعو إلى الادخار بل تكمن مهمته الأساسية في تنفيذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع النمو الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يمتلك صندوق المساهمة أسهما أو حصصا في رأسمالها.

2.2- أجهزة صندوق المساهمة:

يضم صندوق المساهمة ثلاثة أجهزة هي:

- مجلس الإدارة المتكون من خمسة إلى تسعة أعضاء تعيّنهم الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- رئيس مجلس إدارة ينتخبه أعضاء المجلس ويكلف بمهامه بموجب مرسوم.
- مدير عام للصندوق يعينه مجلس الإدارة.

بصفة عامة يعيّن مجلس الإدارة أشخاصا يختارهم لتمثيل صندوق المساهمة في الجمعيات وفي اجتماعات الأجهزة الإدارية للشركات العمومية الاقتصادية التي يمتلك فيها أسهما أو حصصا، ويعمل هؤلاء الأشخاص باسم صندوق المساهمة الذين يمثلونه.

أما الولايات والبلديات فتسند مشاركتها في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

3- التجمعات:

بينما يحظر القانون التجاري إنشاء شركات المساهمة بين الأشخاص فإنه ينص على إمكانية إنشاء التجمعات من قبل المؤسسات العمومية، وذلك بواسطة عقد خاضع للشهر. ويضيف أنه ليس للتجمع شخصية معنوية وأن عقد التأسيس هو الذي ينظم كافة العلاقات بين المتعاقدين.
وغالبا ما يسمح التجمع للمؤسسات بجمع قدراتها من أجل إنجاز مشاريع هامة تعجز مؤسسة واحدة على التكفل بها، ونتيجة لذلك فمدة حياة أي تجمع تكون مرتبطة بمدة إنجاز المشروع الذي أنشئ من أجله.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4- الشركات المختلطة:

لا ينص القانون الجزائري على وجود الشركة المختلطة رغم أنها موجودة منذ زمن بعيد لاسيما في ميدان المحروقات. إلاأن المجلس الشعبي الوطني ناقش مشروع قانون بهذا الشأن في سنة 1990.

نظرا لهذا الفراغ القانوني، فإن هذا الدرس لن يتطرق سوى إلى المبادئ العامة لهذه الشركات.

تشكل الشركة المختلطة صيغة للتعاون بين المؤسسات العمومية الجزائرية والمتعاملين الأجانب، وتبيّن التجارب المعروفة في الجزائر، أن المتعامل الجزائري احتفظ لنفسه دوما بالدور الحاسم في إدارة شؤون الشركات من هذا النوع وذلك لحيازته لأغلبية الأسهم (+ 50 %).

يتم دخول المصالح الأجنبية للجزائر (خاصة في ميدان المحروقات الذي لا تتحكم فيه القدرات الوطنية بعد) بواسطة بروتوكول يسمى "اتفاقية الإقامة" ولا تصبح الاتفاقيات قابلة للتطبيق إلا بعد مصادقة الحكومة عليها.

تتمثل اتفاقيات الإقامة في عقود مختصرة تحدد موضوع الشركة وطبيعتها بالرجوع إلى القانون الجزائري، وتعدد حقوق وواجبات الأطراف المختلفة مع ضمان تحكم الطرف الجزائري الكامل في الشركة المنشأة.

كما يحدد البروتوكول المقر الاجتماعي للشركة وكيفيات مراقبتها وكذا توزيع رأسمالها بين المتعاملين الجزائريين والأجانب.

لا تقبل الحصص العينية في هذا النوع من الشركات، ويعيّن المدير العام إجباريا من الطرف الجزائري الذي يمتلك أغلبية رأس مال الشركة، وتبلغ مدة الشركة عشرة إلى خمسة عشرة سنة مع إمكانية حلها مسبقا.
يتمتع الجانب الجزائري بحق الشفعة طبقا لمبدأ السيادة، وتتمثل التزامات الشركات الأجنبية بصفة خاصة في تقديم المساعدة التقنية والتجارية للجزائر.
تعتبر شركات "ألفور" (ALFOR) و" ألجيو" (ALGEO) أهم الشركات المختلطة مع "سونطراك " في ميدان المحروقات.

تمارين مصححة ذاتيا (لا ترسل للتصحيح)(ص = صحيح / خ = خطأ):

الرقم	الإجابة عن الأسئلة	صحيح	خطأ
01	يتمثل دمج شركتين أو عدة شركات في تجمعات، ويتمثل الانفصال في فصلها عن بعضها.		
02	يتم الدمج عن طريق امتصاص شركة لشركة أخرى.		
03	الانفصال عملية تنقسم على إثرها الشركة لتتولد عنها شركة أو شركات أخرى.		
04	حققت الجزائر عملية انفصال مؤسساتها العمومية تحت عنوان إعادة هيكلة المؤسسات.		
05	التحويل هو عملية تسمح للشركة بتغيير شكلها القانوني.		
06	يخضع انحلال أية شركة لإجراء إشهار، الهدف منه حماية مصالح دائني الشركة المنحلة.		
07	السهم سند قابل للتداول يمثل جزء من رأس مال الشركة تترتب عليه حصة من أرباح الشركة لصالح المساهم.		
08	في حالة عدم تسديد الأسهم، يفقد أصحابها حقهم في التصويت في الجمعية، كما يفقدون حقهم في المشاركة في أرباح الشركة.		
09	ينتج السند عن قرض يمنحه شخص (طبيعي أو معنوي) لشركة.		
10	يزود السند نسبة الفائدة (وليس مجرد ربح) لمدة محددة.		
11	لا يشارك صاحب السند في جمعيات شركة المساهمة.		
12	يوجد نوعان من السندات: * السندات المقيسة. * السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.		
13	يمكن لأصحاب السندات أن يشتركوا فيما يسمى "كتلة أصحاب السندات" (الزكاة من طرف المحكمة المدنية) وأن يكلفوا وكلاء بتمثيلهم لدى الشركة.		

14	يجوز للعمال في البلدان الرأسمالية أن يكتتبوا لأسهم في الشركات التي تشغلهم ويصبحون بذلك أجراء مساهمين.		
15	الشركة الوطنية الجزائرية المدعوة مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة يسري عليها القانون التجاري.		
16	الشركة الوطنية الجزائرية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية هي إما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.		
17	أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في حيازة الدولة أو الولايات أو البلديات بواسطة صناديق المساهمة.		
18	تحوز المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الأخرى أسهما في مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.		
19	يمكن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف الحكومة أو صناديق المساهمة أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.		
20	تتكون أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية من جمعية عامة ومجلس إدارة ومجلس مراقبة ومدير عام أو مسير.		
21	يشبّه صندوق المساهمة بالعون المالي للدولة.		
22	يشبه صندوق المساهمة بالبنك.		
23	تتكون أجهزة صندوق المساهمة من مجلس إدارة ورئيس للمجلس ومدير عام للصندوق.		
24	يشارك صندوق المساهمة في جمعيات المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث هو الممثل.		
25	ليس للتجمع شخصية معنوية.		
26	التجمع ليس شركة.		
27	ينظم عقد تأسيس التجمع كافة العلاقات بين المتعاقدين.		
28	تنشأ التجمعات من طرف اثنين أو عدة مؤسسات عمومية.		
29	الشركة المختلطة هي الصيغة التي تسمح للدولة بضم قدراتها إلى قدرات شركات أجنبية من أجل استغلال مشاريع اقتصادية كبرى أو تطويرها.		
30	يتم إنشاء شركة مختلطة بمجرد بروتوكول اتفاق بسيط مع المتعاملين الأجانب.		

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

التصحيح: (صحيح = ص / خطأ = خ)

1 = ص	16 = خ
2 = ص	17 = ص
3 = ص	18 = ص
4 = ص	19 = ص
5 = ص	20 = ص
6 = ص	21 = ص
7 = ص	22 = خ
8 = ص	23 = ص
9 = ص	24 = ص
10 = ص	25 = ص
11 = ص	26 = ص
12 = ص	27 = ص
13 = ص	28 = ص
14 = ص	29 = ص
15 = ص	30 = ص

الخاتمة:

تطرقنا على مدى الجزء الرابع من هذا الدرس إلى الشركة التجارية على اختلاف أنواعها ومن مختلف جوانبها (مبادئها العامة، مجالها، أهليتها، أشكالها القانونية، تنظيمها، شروط إنشاؤها، تأسيسها وإنحلالها).

ولقد تبين لنا من خلال ذلك أن شكل الشركة القانوني غالبا ما يتوقف على مدى اتساع موضوعها وتعقيده ومجال تدخلها وعلى الاعتبار الشخصي الذي يربط بين أعضائها المؤسسين. ومن الطبيعي أنه كلما سطرت الشركة لنفسها أهدافا تتطلب موارد مالية وبشرية ومادية هامة كلما اختارت الشكل القانوني المناسب الذي يوفر لها أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

يعد الأعضاء المؤسسون، الملف التقني (دراسة الجدوى) للشركة الذي يحدد بواسطة كشف تقديري أو نوعي كافة العناصر والوسائل التي من شأنها أن تعين الشكل القانوني الأكثر ملائمة لها.

كما تبين من خلال الفقرات السابقة أن الشركة هي صيغة كرسها المشرع ليفسح بها المجال لكافة القدرات الخاصة منها والعامة (من شركات خاصة وعمومية مختلطة) لكي تتعاون من أجل تنمية الاقتصاد وتعزيزه بحيث يمكن الاستغلال المشترك للموارد المالية والعزائم والكفاءات المختلفة من إنجاز مشاريع وأهداف يعجز عن إنجازها شخص طبيعي بمفرده.

ومن مزايا الشركة أيضا إتاحة فرص التعاون بين الدول نفسها وهو الأمر الذي كثيرا ما يساعد على إنجاز مشاريع كبرى (مثلا نفق بحر" المانش " وإنجاز أنابيب الغاز بين كل من الجزائر وتونس وإيطاليا والجزائر والمغرب وإسبانيا وكذلك بين شركات البحث العلمي المتعددة الجنسية).

و بناءا على هذه الاعتبارات، فإن قانون الشركات في الجزائر يتطلب تطورا سريعا بالنظر إلى التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد.